

CLT-2010/CONF/204/5

باريس، ١٧/٩/٢٠١٠

الأصل: إنجليزي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

### لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

#### الاجتماع الخامس

(مقر اليونسكو، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت:

تقرير عن تطبيق المبادئ التوجيهية  
لتنفيذ البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهي

## أولاً - المقدمة

١ - قرر مكتب لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، خلال اجتماع غير رسمي له عقده في مقر اليونسكو في يومي ١٧ و١٨/٦/٢٠١٠، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس للجنة (مقر اليونسكو، ٢٢-٢٤/١١/٢٠١٠) يتعلق بالتقرير عن تطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي. ولقد تم إدراج هذا البند تنفيذاً للقرار الذي اتخذته الاجتماع الثالث للأطراف (مقر اليونسكو، في ٢٣ و٢٤/١١/٢٠٠٩) والذي دعا اللجنة إلى تقديم تقرير عن تطبيق تلك المبادئ التوجيهية خلال الاجتماع الرابع للأطراف عام ٢٠١١.

٢ - وحتى هذا التاريخ، تم تطبيق المبادئ التوجيهية بشكل أساسي عبر تقييم المكتب لاثني عشر طلباً لمنح الحماية المعززة (سنة طلبات من أذربيجان، وثلاثة من جمهورية قبرص، وطلب من الجمهورية الدومينيكية، وطلب من إيطاليا وطلب من ليتوانيا).

## ثانياً - القضايا المطروحة للبحث والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية

٣ - إثر التقييم الذي أجراه المكتب لبعض القضايا خلال اجتماعه غير الرسميين، حدّد المكتب القضايا التي قد تتطلب بحثاً (وُضع خط تحت التعديلات المقترحة في الفقرات التالية):

- تحديد الجهة المسؤولة عن إرسال طلبات منح الحماية المعززة والإطار الزمني لتقديمها.

- خلافاً للفقرة ١٤٥ التي تحدد مهلة ستة أشهر لتقديم طلبات المساعدة الدولية التي تمنحها اللجنة، لا ينص القسم المعنون "إجراء منح الحماية المعززة" على أية مهلة مماثلة. وبالتالي، من المقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية إدراج مهلة مماثلة لهذا الغرض. ويمكن أن تصاغ الفقرة ٤٥ من المبادئ التوجيهية كما يلي (وُضع خط تحت النص المقترح):

٤٥ يرسل الوفد الدائم للطرف أو سفارة الطرف طلب منح الحماية المعززة إلى اللجنة عن طريق أمانة اليونسكو. والطلبات التي تسجلها الأمانة قبل ستة أشهر من انعقاد الاجتماع العادي للجنة، تُحال إلى مكتب اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")<sup>(١)</sup> للنظر فيها. أما الطلبات التي يتم تلقيها بعد تلك المهلة، فيُنظر فيها خلال الاجتماع المقبل للجنة. ولا تنطبق مهلة الأشهر الستة على طلبات منح الحماية المعززة في الحالات الاستثنائية ولا على طلبات الحماية المعززة المؤقتة.

- قائمة تضعها أمانة اليونسكو للتحقق من اكتمال المعلومات.

- أبدى المكتب ارتياحه إزاء الفائدة التي تقدمها قائمة التحقق من اكتمال المعلومات، وقرر استخدامها مع الطلبات الأصلية لمنح الحماية المعززة عند النظر في تلك الطلبات. وعليه، تم اقتراح التعديل التالي في الفقرة ٤٦ (وُضع خط تحت النص المقترح):

٤٦ ترسل أمانة اليونسكو إخطاراً بتسليم الطلب، وتتحقق من اكتماله وتسجله. وتطلب أمانة اليونسكو من الطرف، عند الاقتضاء، تزويدها بأية معلومات إضافية، ويُفضل أن يتم

(١) ملاحظة من أمانة اليونسكو: نُقلت الإشارة إلى "مكتب اللجنة (المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")" من الفقرة ٤٦ إلى الفقرة ٤٥.

تسلّم تلك المعلومات كافة، دفعة واحدة ضمن ملف واحد وكامل<sup>(٢)</sup> خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب. وتحيل أمانة اليونسكو الطلبات الكاملة إلى المكتب مشفوعة بقائمة التحقق من اكتمال المعلومات التي تُعدها الأمانة.

• إحدائيات الممتلكات الثقافية المطلوب منحها حماية معزّزة.

○ لاحظ المكتب تناقضاً بين الفقرة ٥٦ التي توجب تحديد إحدائيات الممتلكات الثقافية المعنية وفق نظام مركاتور العام للإسقاط العرضي، والملحق ١ من المبادئ التوجيهية (نموذج طلب الحماية المعزّزة) الذي يوجب تحديد إما خطوط الطول والعرض أو إحدائيات الموقع وفق نظام مركاتور. وعليه، يُقترح تعديل الملحق ١ بحذف الإشارة إلى خطوط الطول والعرض.

○ بغية توضيح العلاقة بين الإحدائيات والخرائط، يُقترح النظر في إمكانية وضع إشارة تدل على إحدائيات حدود الممتلكات المقترح منحها حماية معزّزة، وفقاً لنظام مركاتور، وذلك على خريطة (أو خرائط) تلك الممتلكات الثقافية المرفقة بالطلب. وبالتالي، يُقترح تعديل الفقرة ٥٥ كالتالي:

٥٥ تبين بوضوح حدود الممتلكات الثقافية غير المنقولة ومحيطها المباشر<sup>(٣)</sup> تحديداً واضحاً، ويُشار إلى إحدائيات حدود تلك الممتلكات، وفقاً لنظام مركاتور، على الخريطة (أو الخرائط) المرفقة بالطلب. وتتضمن الخرائط تفاصيل وافية تتيح تحديداً دقيقاً للجزء المرشح من الأرض و/أو المبنى (المباني). وتُحدد الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تقديم وصف مفصّل لها وموضح بصور وافية.

• الحكم القاضي بإعلان السلطات المختصة لدى الطرف عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، وتركيز الإعلان على الاستخدام في المستقبل. وبالتالي، يمكن أن تصاغ الفقرة ٥٩ المعدلة من المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

٥٩ يصف الطرف استخدام الممتلكات الثقافية. ويُرفق بالطلب إعلان يصدر عن السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>، ويؤكد فيه أن الممتلكات الثقافية ومحيطها المباشر لا تستخدم في الحاضر ولن تُستخدم في المستقبل لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية مواقع عسكرية. وتورد تلك المعلومات الوقائع اللازمة لتأييد وتدعيم الحجة القائلة بأن الممتلكات الثقافية تفي بالميّار المنصوص عليه في المادة ١٠ (ج).

(٢) ملاحظة من أمانة اليونسكو: يُقترح أن يتم تقديم ملف واحد وكامل تلبية لطلب أمانة اليونسكو تزويدها بمعلومات إضافية. ويكون ذلك علامة واضحة لتأكيد الدولة الطرف أن كل المعلومات المتوفرة قد تمّ تقديمها، ويسهل تنظيم تلك المعلومات المقدمة وتحليلها وإحالتها إلى المكتب. وبالتالي تتم دراسة الملف مرة واحدة عقب تقديمه دفعة واحدة بدلاً من تبادل مراسلات عديدة في هذا الشأن.

(٣) ملاحظة من أمانة اليونسكو: قد تودّ اللجنة توضيح ما إذا كان ينبغي اعتبار "المنطقة العازلة" المفروض تحديدها لمواقع التراث العالمي "محيطاً مباشراً"، وتقديمه كجزء من الممتلكات الثقافية التي تم طلب منحها حماية معزّزة.

(٤) ملاحظة من أمانة اليونسكو: لا يحدد البروتوكول الثاني ولا المبادئ التوجيهية طبيعة السلطة المختصة التي تصدر إعلاناً تؤكد فيه عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية عملاً بالمادة ١٠ (ج) من البروتوكول الثاني. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن من بين الاثني عشر إعلاناً المرفقة بطلبات منح الحماية المعزّزة، هنالك خمسة إعلانات وقعتها ممثل عن وزارة الدفاع؛ وإعلان واحد وقعه رئيس إدارة المحمية الوطنية التاريخية - المعمارية "Icherishehe" التابعة لمجلس الوزراء؛ وخمسة إعلانات وقعتها نائب وزير الثقافة والسياحة.

مشروع قرار:

إن اللجنة:

- ١ - إن توجه الشكر إلى المكتب لاسترعاء انتباهها إلى بعض المسائل العملية المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني،
- ٢ - وتوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو لإعدادها هذه الوثيقة،
- ٣ - وقد درست الوثيقة CLT-10/CONF/204/5؛
- ٤ - تقرر تعديل المبادئ التوجيهية كما هو مقترح في هذه الوثيقة وعرضها على الاجتماع الرابع للأطراف عام ٢٠١١ للموافقة عليها.

## الملحق ١

### إعلان بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

أنا الموقع أدناه، -----، أعلن بمقتضى هذه الوثيقة، وطبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول الثاني، أن (الممتلكات الثقافية المطلوب منحها حماية معززة) لن تُستخدم لأغراض عسكرية ولا كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

(توقيع ممثل السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن)

الاسم : -----

الصفة : -----

التاريخ : -----